

# خاتم الفقه

٢٨-١٤٠٣ فقه اکبر ۲

(مكتب و نظام قضائي اسلام)

دراست الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی

## مكتب و نظام قضائي اسلام

تحقیق امنیت در جامعه  
حاکمیت قانون در  
جامعه  
رسیدن ذی حق به حق  
خود  
رفع خصومت  
جلوگیری از تحقیق جرم  
فردی و اجتماعی  
تامین حقوق شهروندی  
عدالت ثبوتی و اثباتی  
دستگاه قضایی

قاضی  
مشاوران  
قاضی  
هیأت  
منصفه  
دادستان  
**وکیل  
مدافع**

ضرورت وجود قانون  
تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر  
قانون  
رسیدگی عادلانه به دعاوى  
سرعت در احقيق حق  
اصل برائت  
استقلال قاضی  
رعایت امور موجب عدالت ثبوتی  
و اثباتی از سوی کارگزاران  
قضایی  
سهولت مراجعة به سیستم قضایی  
غیر قابل بازگشت بودن حکم  
قضایی مگر در صورت بطلان  
مستندات

## وكيل مدافع

- تعريف الوكالة في الاصطلاح:
- عند الأحناف: "التوكيل هو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل" (\*)
- (\*) علاء الدين بن مسعود الكاساني؛ (١٩٨٢م)؛ بدائع الصنائع؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط٢؛ ج٦؛ ص: ١٩.

## وكيل مدافع

- عند المالكية: قال ابن الحاجب: "الوکاله نیابه فيما لا تتعین فيه المباشرة"<sup>(١)</sup>
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله؛  
(١٣٩٨هـ) *التاج والإكليل لمختصر خليل*؛ دار الفكر؛  
بيروت؛ ط٢؛ ج٥؛ ص: ١٨١.

## وكيل مدافع

- عند الشافعية: "الوکالۃ شرعاً تفویض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته" <sup>(١)</sup>
- (١) محمد الشربینی الخطیب؛ (١٤١٥ھـ)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج ٢؛ ص: ٣١٩.

## وكيل مدافع

- عند الحنابلة: "التفويض في شيء خاص في الحياة" والأحسن فيها أنها "استئذن الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة" (١)
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق؛ (١٤٠٠هـ)؛ المبدع في شرح المقنع؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ج ٤؛ ص: ٣٥٥.

## وكييل مدافع

- والتعريف الذى نميل إليه هو تعريف الحنابلة: استنبأة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

## وكيل مدافع

- أما الوكالة بالخصوصية - بوصفها وكالة من نوع خاص - فقد خلصنا إلى تعريفها على النحو الآتي:
- هي قيام شخص نيابة عن غيره في المطالبة بحقوقه وإثباتها أمام جهة القضاء ونحوها.

## وكيل مدافع

- المطلب الثالث حكم الوكالة بالخصوصية
- اختلف الفقهاء في جواز الوكالة بالخصوصية برضاء الخصم أو بدونه على قولين:

## وكييل مدافع

• القول الأول: مذهب الأحناف وأحد قولى المالكية: فعند الأحناف يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين فتكون وسائل الحقوق برضاء الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل<sup>(١)</sup>، وكذلك عند المالكية تجوز الوكالة بالخصومة فإن حضر الخصم مجلس القاضي مع غريميه ثلاث مرات؛ فلا تصح الوكالة بالخصومة إلا برضاء الخصم؛ إلا لعذر لدى الموكل من سفر أو مرض أو اعتكاف<sup>(٢)</sup>، أو غيرها.

## وكيل مدافع

• القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة وما جرى به العمل لدى المالكية، والزيدية<sup>(٣)</sup>: جواز التوكييل بالخصومة؛ فعند الشافعية: يجوز التوكييل في إثبات الأموال والخصومة فيها، وقالوا: "لأن الحاجة تدعو إلى التوكييل في الخصومات لأنّه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق، ولا يحسن الخصم فيه أو يكره أن يتولاها بنفسه فجاز أن يوكل فيه ويجوز ذلك رضى الخصم أم

"لم يرض"

## وكيل مدافع

• وعند الحنابلة: مقتضى جواز التوكييل في كل حق آدمي؛ أنه يصح في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً في قول الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لأن في ذلك تحقيق مصالح مشروعة للموكل، ولم يوجد في الشرع مانع لذلك.

## وكيل مدافع

### • الترجيح:


• أن الوكالة في الخصومة جائزة رضى الخصم أم لم يرض؛ لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها، فقد لا يحسن الشخص الدفاع عن حقوقه، أو يكره أن يتولاه بنفسه، أو لانشغاله بمصالحه الأخرى<sup>(٥)</sup>.

## وكيل مدافع

• وإذا كنا ندلل على جواز الوكالة بالخصومة فهذا افتراض أن الموكل يطالب بحق أو يدافع على حق (حسب ظنه) وعلم الوكيل بذلك :

## وكييل مدافع

• لكن إذا كان الأمر على خلاف ذلك وعلم وكييل الخصومة أن موكله على باطل أو ظن أنه على باطل فهذا لا يجوز، وقال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> أن علم الوكيل ظلم موكله يبطل الوكالة عملا بقوله تعالى:



## وكيل مدافع

• ومنع المالكية التوكييل بالخصومة بغرض الإضرار بالخصم، فقال ابن لبابة وابن سهل من المالكية: "كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة؛ إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين."<sup>(٧)</sup>

## وكيل مدافع

(١) علاء الدين بن مسعود الكاساني : (١٩٨٢م)؛ بدائع الصنائع؛ مرجع سابق؛ ج: ٦ ص: ٢٢، السرخسي؛ (١٤٠٦هـ)؛ المبسوط ؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ج ١٩؛ ص: ٤، ص: ٧.

## وكيل مدافع

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج: ٢ ص: ٢٢٦؛ أحمد الدردير؛ الشرح الكبير؛ مطبوع بهامش حاشية الدسوقي؛ ج ٣؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ص: ٣٧٨، وص ٣٧٩، إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون؛ تبصرة الحكماء؛ مكتبة الكليات الأزهرية؛ القاهرة؛ ج ١؛ ص ١٨٢.

## وکیل مدافع

(٣) إبراهيم بن يوسف الشيرازي؛ المذهب؛ مرجع سابق؛  
ج: ١ ص: ٣٤٨، محمد بن محمد الغزالى؛ أبو حامد؛  
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر؛  
(١٤١٧هـ)؛ الوسيط في المذهب؛ دار السلام؛ القاهرة؛  
ط١؛ ج: ٣ ص: ٢٧٨، ص: ٣٠٥، إبراهيم بن محمد بن  
عبد الله بن مفلح الحنبلي؛ المبدع؛ مرجع سابق؛ ج: ٤  
ص: ٣٥٧، منصور بن يونس بن إدريس  
البهوتى؛ (١٤٠٢هـ)؛ كشاف القناع؛ دار الفكر؛ بيروت؛

## وكيل مدافع

- ٤٠ (٤) المبدع؛ مرجع سابق؛ ج: ٤ ص: ٣٥٧.
- ٤١ (٥) وهبة الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته؛ مرجع سابق؛ ج ٥: ص ٩٠.
- ٤٢ (٦) كشاف القناع؛ مرجع سابق؛ ج: ٣ ص: ٤٨٣.
- ٤٣ (٧) ابن فردون؛ تبصرة الحكام؛ ج ١؛ مرجع سابق؛ ص ١٨٠.

## وكيل مدافع

• سؤال ٧٠٤:

• هل يجوز العمل في مهنة المحاماة حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، و خاصةً إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟.

• الخوئي: لا بأس بمهنة المحاماة في نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب حرام كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

## وكييل مدافع

- المقصد الأول في وظائف القاضي
- وهي سبع ...
- الثانية لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه ولا أن يهدئه لوجه الحاج لأن ذلك يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدها.

## وكييل مدافع

• ولا يجوز له أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، مثل أن يريد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو اليمين فيلقنه النكول، أو النكول فيجرئه على اليمين، أو يحس من الشاهد بالتوقف، فيحرضه على الشهادة، أو يكون مقدما على الشهادة فيزهد فيها، أو يأمر أحد الخصميين بالكلام، لأنه نصب لسد باب المنازعه.

٢٣ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج ٥، ص: ١٢٨-١٢٩

## وكيل مدافع

- قوله: «و يحرم عليه إلخ».
- أي يحرم على القاضي أن يلقن أحد الخصميين، وأن ينبهه على وجه صحيح من الحاجج، بأن يعلمه دعوى صحيحة إذا لم يأت بها، مثل أن يدعى بطريق الاحتمال فيعلمه أن يدعى بالجزم حتى تكون دعواه مسموعة.

## وكييل مدافع

• و إن ادعى عليه بالقرض وأراد أن يقول: دفعته إليك، فيعلمه الإنكار، لئلا يلزمه الاعتراف ثم البينة بالأداء و نحو ذلك. لأنه منصوب لقطع المنازعه، لا لفتح بابها، فتجويفه ينافي الحكمة البااعثة للنصب.

• نعم لا بأس بالاستفسار والتحقيق، و إن أدى بالأخرة إلى صحة دعواه، بل لا يبعد جواز الأول أيضا إذا كان المدعى جاهلا لا يعرف التحرير و القاضي علم بالحال.

## وكيل مدافع

• و ما ذكر لا يصلح دليلا للتحريم مطلقا، إذ فتح باب المنازعه الحقة التي يصير سببا لعدم إبطال حقوق الناس، ما نعرف فساده، إلّا أن يكون لهم دليل آخر من إجماع و غيره فتأمل.

## وكييل مدافع

• الثاني: قالوا ولا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا أن يهديه لوجه الحاج، لأن ذلك يفتح باب المنازعه، وقد نصب لسدها. وفي التعليل تأمل، ولا أعرف على أصل الحكم حجه، فللتتأمل فيه مجال. ويجوز له الاستفسار وإن أدى إلى صحة الدعوى.

## وكيل مدافع

- المسألة الثانية: قالوا: لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين
- ما يستظهر به على خصمه و يستنصره و يغلب عليه، و أن يهديه إلى وجوه الحاج، واستدلوا عليه بظاهر الوفاق، و بأنه منصوب لسد باب المنازعه لا لفتح بابها، فتجويزه ينافي الحكمة الباعثه لتعيينه.

## وكيل مدافع

• و تأمل فيه السبزواري «١»، و مال الأرديليّ إلى الجواز إن لم يرد بذلك تعليم ما ليس بحق، و جنح إليه بعض معاصرينا «٢».

- (١) الكفاية: ٢٦٦.
- (٢) المحقق القمي في رسالة القضاء (غنائم الأيام: ٦٧٦).

## وكيل مدافع

• و الحق: الحرمة مطلقا، سواء كان تلقين أحد الخصميين بيان ما يوجب استظهاره من غير أن يأمره بقوله أو فعله، مثل أن يقول لمن لا يرضي بالحلف إذا رد عليه: كل من ادعى بالظن لا يرد عليه اليمين، أو إن ادعى بالظن لا يجوز لخصمك الرد.

## وكيل مدافع

- أو يقول لمن يريد الجواب بالأداء في مقابلة دعوى القرض: كل من يجب بالأداء يجب عليه الإثبات و المنكر ليس له ذلك.
- أو يأمره بالقول أو الفعل، مثل أن يقول: ادع بالظن، أو انكر القرض، أو انكل، أو رد اليدين.

## وكييل مدافع

- و سواء كان ذلك مع علم الحاكم بـأنّ ما يلقنه مخالف للواقع، مثل أن يأمره بادعاء الظن مع علمه بـأنّه يدعى العلم، أو بإنكار القرض مع علمه بـتحققه، أو بتعيين المدعى به مع علمه بـكونه مجهولاً للمدعي.
- أو يعلم أنّه مطابق للواقع.
- أو لا يعلم فيه أحد الأمررين، مثل أن يلقنه دعوى الظن فيما لم يعلم أنّه ظانٌ أو عالم.

## وكيل مدافع

- لكون الجميع منافياً للتسوية المأمور بها، وكون بعض صورها إعانة على الإثم، وبعض آخر أمراً بالمنكر.

## وكييل مدافع

• و تجويز التلقين بما يوجب التوصل إلى الحقّ و دفع الضير - إذا علم أنه لا يهدى إليه فيضيع حقه - ضعيف، لأنّ مع علم الحاكم يحكم بعلمه، فلا يحصل ضرر.

## وكييل مدافع

- و أَمّا ما ذكروه دليلاً على عدم الجواز مطلقاً - من إيجابه فتح باب المنازعه - ضعيف، لمنع عدم جواز فتحها كليه أولاً، و عدم إيجابه له على الاطرد ثانياً.
- هذا حكم التلقين.

## وكييل مدافع

• قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «إذا جلس الخصمان بين يديه، لم يكن له أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه إليه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقنه ألا يحلف، و كذلك في الشهادة إذا أحس منه التوقف في شهادته، لم يكن له أن يشير عليه بالإقدام عليها، وإذا أحس منه الإقدام عليها، لا يلقنه التوقف عنها، لأن عليه أن يسوى بينهما فيما يجد السبيل إليه، فإذا لقн واحداً منهما فقد ظلم الآخر وأفضى إلى إيقاف حقه. هذا فيما يتعلق بحقوق الأدميين؛

## وكييل مدافع

• فاما ما يتعلّق بحقوق الله، فإنه يجوز التلقين فيها وتنبيه على ما يسقطها، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله لقن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا، فقال: «لعلك قبلتها، لعلك لمستها»، ولأن هذه الحقوق إذا ثبت باعترافه سقطت بإنكاره.

«١»

## وكيل مدافع

- و ذكر مثل ذلك ابن قدامة، فراجع «٢».
- (٢) - المغني مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٤٥.

## وكييل مدافع

• فان حرر الدعوى فلا كلام، وإن لم يحررها ولم يحسن ذلك، قال بعضهم: للحاكم أن يلقنه بكيفيتها لأنه لا ضرر على صاحبه في تلقينه، وقال آخرون ليس له ذلك، لأنه حق له وهو الأقوى عندى لأنه يكسر قلب خصميه بذلك.

## وكيل مدافع

• فإن حرر الدعوى، فلا كلام، وإن لم يحررها،  
و لم يحسن ذلك، فلا يجوز للحاكم أن يلقنه  
تحريرها.

## وكيل مدافع

و في (النافع) لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظره به على خصميه و في (التحrir) لم يفرق بين التلقيين و الهدایة و المراد من العبارات على اختلافها أن الواجب على القاضي أن يجهد نفسه في سد باب المنازعه و لا يتعرض لشيء يفتحه لأنه منصوب لقطع المنازعات و قد استأمناه على الحكم من غير حيف و

ميل

## وكيل مدافع

• فإذا لقن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر فقد خانه ولم يكن ساوي بينهما وإن لقن الآخر كذلك ليساوي بهما فقد أجهما إلى دوام المنازعه وهذا مراد الأصحاب فالحجج عليه واضحة فبطل ما في الكفاية

## وكيل مدافع

- و مثله قال المحقق الأصفهانى رحمه الله  
فراجع «٤».
- (٣) - نفس المصدر.
- (٤) - كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢٩.

## وكيل مدافع

• المسألة الثانية لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصميه بأن يعلمه دعوى صحيحة لم يكن في نفسه الدعوى بها أو الإنكار في دعوى القرض عليه لا دعوى الوفاء المقتضية للإقرار.

## وكيل مدافع

• وكذا لا يجوز أن يهدى لوجوه الحجاج و نحوها مما يستظهر به على خصمه لأن شرع ذلك يفتح باب المنازعه، وقد نصب لسدتها.

## وكييل مدافع

• ولا يندرج في التلقين عرفا الاستفسار والتحقيق وإن اتفق تأديته في بعض الأحوال إلى اهتداء الخصم إلى ما يفيده في خصومته، كما أنه لا يندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحق، إذ هو من المعاونة على البر وإن كان فيه فتح لباب المنازعه، إذ لا دليل على حرمته مطلقاً أو من القاضي في جميع الأحوال،

## وكيل مدافع

• و دعوى الاستغناء عن التلقين فى الفرض بالحكم حينئذ بعلمه يدفعها فرض وجود المانع من ذلك.

## وكييل مدافع

• ثم إن الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور أما غيره فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى، بل إن لم يكن إجماع فى القاضى أمكن المناقشة فى تحريمه عليه فضلا عن غيره، و مجرد فتح باب المنازعه المنصوب لسدتها لا يقتضى حرمة ذلك، خصوصا بعد إمكان اندراجه فى تعليم محاورات الشرع، و الله العالم.

## وكيل مدافع

- دعوى الاستغناء عن التلقين في الغرض بالحكم حينئذ بعلمه يدفعها فرض وجود المانع من ذلك.

## وكيل مدافع

• (و يحرم عليه تلقين أحد الخصمين) ما فيه ضرر على صاحبه، لأن يعلمه دعوى صحيحة مع عدم إتيانه بها، كأن يكون متربّداً أو ظاناً، فيلقنه أن يوقع الدعوى بصورة الجزم؛ لتسمع (و تنبئه على وجه الحاج)، لأن يدعى عليه قرض فيريد أن يجيب بالإيفاء، فيلقنه الجواب بإنكار الاشتغال، و نحو ذلك.

## وكييل مدافع

- قيل؛ لأنّه نصب لصد المنازعه، و فعل هذا يفتح بابها «٣»، و فيه تأمل؛ و لذا تأمل في الحرمة، بل مال إلى عدمها جماعة، أولاً لهم الشارح قدس سره «١».
- (٣) قاله العلامة في القواعد ٢:٢٠٥.
- (١) انظر مجمع الفائدة ١٢:٥٤، و الكفاية: ٢٦٦، و الجواهر ٤٠:١٤٤.

## وكيل مدافع

- نعم، لو قلنا بوجوب التسويةً أمكن تحرير ذلك بالفحوى، ويشعر به أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أنا بشر أقضى بينكم بالبيانات، ولعل بعضكم أحن بحجته، وإنما أقضى على نحو ما أسمع» «٢».
- (٢) الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، والظاهر أن ما ذكره المؤلف قدس سره مقتبس من روایتين، وهم الروایة الاولى والثالثة من هذا الباب.

## وكييل مدافع

- و يؤيده ما ورد من أن «يد الله ترفرف فوق رأس القاضى، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه» <sup>(٣)</sup>، فإن الظاهر أن هذا حيف.
- و ذكر في المسالك: أنه لا بأس بالاستفسار، وإن أدى إلى صحة الدعوى، بأن يدعى دراهم فيقول: أ هي صاحب أم مكسورة؟ إلى غير ذلك، و يحتمل المぬع أيضا <sup>(٤)</sup>، انتهى.
- (٣) الوسائل ١٨: ١٦٤، الباب ٩ من أبواب آداب القاضى، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.
- (٤) المسالك ٢: ٢٩٤.

## وكيل مدافع

- أقول: و الممنع محكى عن الحلّى، حيث قال في السرائر: إن لم يحرر الدعوى ولم يحسن ذلك، فلا يجوز للحاكم أن يلقنه تحريرها «٥»، انتهى.
- (٥) السرائر ٢: ١٧٧ - ١٧٨.

## وكيل مدافع

- [هل يجوز للحاكم تلقين صاحب الحق؟]
- و كيف كان، فلا ينبغي الإشكال في جواز التلقين إذا علم الحاكم حقيقة دعواه، ولم يرد العمل بعلمه؛ لكون المقام محل التهمة، أو لأنّه لا يرى العمل بعلمه، كأنّه يعلم بإيقائه للدين فأراد أن يجب بالإيفاء فيلقنه الجواب بإنكار الاشتغال.
- و الظاهر عدم حرمة التلقين من غير الحاكم.

## وكيل مدافع

• الثاني - لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظهر به على خصمه كأن يدعى بنحو الاحتمال فيلقنه أن يدعى جزماً حتى تسمع دعواه أو يدعى أداء الأمانة أو الدين فيلقنه الإنكار، وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة، هذا إذا لم يعلم أن الحق معه وإنما جاز.

## وكيل مدافع

• كما حاز له الحكم بعلمه، وأما غير القاضى فيجوز له ذلك مع علمه بصحة دعواه، ولا يجوز مع علمه بعدها، ومع جهله فالأحوط الترك.

## وكيل مدافع

• فتلخص مما نقلناه بطوله أن مورد المسألة حقوق الآدميين التي تخاصم فيها الخصمان. نعم خصص البعض موضع النزاع بما لا يعلم القاضي الحق فيه، وإنما فمع العلم بصحّة دعواه يجوز ذلك.

## وكيل مدافع

• ولا فرق أيضاً بين أن يكون هذا بالتلقين أو الهدایة في مجلس القضاء أو خارجه. نعم لا بأس بأن يلقنه غير القاضي أو يهديه بل هو حق المتخاصلين أن يستعينا لإنفاذ حقوقهما بغيرهما من الوكلاء المشاورين.